



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة انجاز تعاملاتهم ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين ، وتوضيح الضوابط المعمول بها في حالات تنازل مشروعات المناطق الحرة عن مواقعها لمشروعات أخرى جديدة أو قائمة.

تلتزم كافة إدارات المناطق الحرة بالتأكيد على المشروعات الراغبة في التنازل عن مواقعها لمشروعات أخرى (جديدة / قائمة) بالالتزام بالمهل الزمنية الممنوحة لها لإتمام عملية التنازل شريطة أن لا تتعدى أكثر من (٦) أشهر من تاريخ إخطارها بموافقة مجلس إدارة المنطقة بعدها يتم تطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٨٥) من لائحته التنفيذية.

الرئيس التنفيذي للهيئة

"
٤/٤/٢٠١٩
محسن عادل حلمي